في حديث معاذ لا يوجب توقف التكليف ولم ينقل
عن ابي حنيفة واصحابه شيء ليرجع اليه
○ مبحث النهي ○ ومنه اي من الخاص النهي
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا
تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة
حكمة الناهي وينهى عن الفحشاء والمنكر ومامر في
الامر يأتي هنا فهو عند الجمهور للتحريم عينا كما ان
الامر للوجوب وفي غيره مجاز ويخالف الامر من
جهة انه يقتضي الفور والتكرار اي الاستمرار بخلاف
الامر وهو اي المنهي عنه اما ان يكون قبيحا لعينه
يعني عين الفعل الذي اضيف اليه النهي قبيح
وان كان ذلك لمعنى زائد على ذاته وذلك نوعان
وضعا وشرعا منصوبان على التمييز او لغيره وذلك
نوعان وصفا اي لا يقبل الانفكاك ومجاورا اي
مصاحبا ومفارقا في الجملة كالكفر قبيح لعينه وضعا
وبيع الحر لعينه شرعا وصوم يوم النحر لغيره وصفا
لانه يوم ضيافة والبيع وقت النداء لمجاورة ترك

السعي

السعي للجمعة وكذا وطئ الحايض والصلاة في الارض
المغصوبة قبيح لمعنى مجاور ومثل الكفر الظلم والكذب
واللواط كما ذكره القاني وهو صريح في ان اللواط
قبيح عقلا كما هو قبيح شرعا وطبعا فلهذا كان
اقبح من الزنا لعدم قبحه طبعا وحكم هذا النوع
عدم المشروعية اصلا كذا افاده ابن نجيم وافاد ابن
ملك وغيره ان مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة
ولا يلزم ان يكون جزاء الادنى جزاء الاعلى قلنا
وافاد ابن نجيم ان المراد بالحرمان حرمان شفاعته
لغيره لا حرمان شفاعة النبي له فليتنبه له والنهي
الخالي عن القبحين عن الافعال الحسية اي التي
تعرف حسا بلا توقف على الشرع كالقتل والزنا يقع
على الاول اي ينصرف عند الاطلاق الى ما قبح
لعينه وعن الامور الشرعية اي التي تعرف شرعا
كالصلاة يقع على الذي اتصل القبح به وصفا
الا لدليل فان القبح يثبت اقتضاء للمنهي عنه
فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به اي بذلك الوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)